

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 133 @

2062 ويروى أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً ، فقال علي رضي الله عنه : 16 (لآتين عثمان ليحجر عليك . فأتى عبد الله بن جعفر الزبير ، فقال : قد ابتعت بيعاً ، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان ،) 16 (فيسأله الحجر علي . فقال الزبير : أنا شريك في البيع . فأتى علي عثمان ، فقال : إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه . فقال الزبير : أنا شريكه في البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير) . . (تنبيه) : الذي يحجر هنا هو الحاكم لا غير ، ولا ينفك الحجر إلا بحكمه على الصحيح والله أعلم . .

قال : فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله . .
ش : من عامل السفية بعد الحجر عليه ببيع أو قرض ، أو غيرهما لم تصح معاملته لأنه محجور عليه ، أشبه المجنون ، ثم ما أخذ منه يجب انتزاعه إن كان باقياً ، أو بدله أن كان تالفاً ، وما أخذه السفية رد على مالكة إن كان باقياً ، وإن كان تالفاً فهو من ضمان مالكة ، علم بالحجر أو لم يعلم ، إذ مع العلم هو المتلف لما له ، حيث دفعه لمن ليس من أهل الدفع ، وسلطه عليه ، ومع عدم العلم هو المفرط ، حيث عامل من لم يعرف ، واختار ابن عقيل وجوب الضمان على السفية ، لكونه من أهل الضمان ، سيما مع عدم العلم بالحجر ، (وخرج) بقيد المعاملة شيئاً (أحدهما) ما قبضه السفية بإذن مالكة ، لكن من غير أن يسلطه عليه ، كما لو أودعه ، أو أعاره فأ تلف ذلك ، أو تلف بتفريطه ، كما لو أودعه ، أو أعاره فأ تلف ذلك ، أو تلف بتفريطه ، فقال القاضي : يضمن ، نظراً إلى أن المالك لم يسلطه على ذلك ، بخلاف القرض ونحوه ، وقيل : لا يضمن ، لأن المالك مفرط ، حيث دفع المال لفاقد الأهلية ، ولعل منشأ الخلاف هل يصح استحفاظه أم لا ؟ لكن مقتضى كلام أبي البركات أن محل الخلاف فيما أ تلفه ، أما ما تلف بتفريطه فإنه من ضمان مالكة بلا نزاع ، لأنه مفرط ، حيث دفعه في غير حرز ، (الثاني) : ما أخذه بغير اختيار صاحبه ، وأ تلفه ، كأن غصب أو جنى ، فإن عليه ضمانه ، لانتفاء التفريط من المالك ، والله أعلم . .

قال : وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً ، أو طلق زوجته لزمه ذلك . .
ش : إذا أقر المحجور عليه لسفه بما يوجب حداً ، كالزنا ، والسرقه ، وشرب الخمر ، أو قصاصاً كالقتل العمد ، أو قطع اليد ونحو ذلك لزمه ذلك ، لأنه تصرف في غير مال ، والحجر إنما وقع على المال ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وكذلك إذا طلق زوجته صح

طلاقه ، لكونه غير مال ، وبطريق الأولى إذا خالغ ، وحكم المفلس حكم السفیه ، وإا أعلم .

قال : وإن أقر بدين لم يلزمه في حال حجره .